

قرار رقم (١٢٤٩) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق مكافآت ترك الخدمة التكميلية للعاملين بشركة المستودعات المصرية برقم (١٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

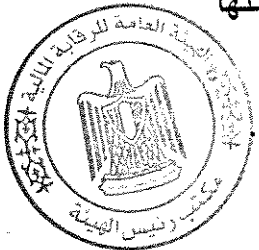
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٤/١١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢١/١١/٢٠١٨.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/أ، د) من الباب الثاني (عضوية الصندوق والاشتراكات) ٤٦٠٧٦

والبنود (أولاً، ثانياً، سادساً) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية:-

م. م. م.

الباب الثاني : (عضوية الصندوق والاشتراكات)

مادة (٨) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

أ- أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) تخصم من أية مكافآت يحصل عليها العضو وفي حالة عدم تحقق هذا البند تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء وفي حالة عدم إمكانية الخصم من الأعضاء يتعين على مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً لتعديل المزايا والاشتراكات .

د- موارد سنوية بحد أدنى ستمائة ألف جنيه في حالة عدم تحقق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء بنسبة مساهمة كل عضو في الصندوق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بنسبة ١٠٠% عن كامل المدد السابقة واللاحقة :

أ) الأعضاء المؤسسين الموجودين بالخدمة في ١٧/٣/١٩٨١

١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة خدمة محسوبة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عدا المدد المحسوبة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من هذا القانون سواء بالشركة أو المدد الحكومية أو القطاع العام للمنقولين للشركة قبل هذا التاريخ وذلك فيما يتعلق بالمدد السابقة على تأسيس الصندوق .

٢) ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .

٣) شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠١٨ .

ب) الأعضاء غير المؤسسين :

١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .

٢) شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠١٨ .

ثانياً :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميرة ٦٠٧٤

تأمينية وفقاً للبند "أولاً" بعاليه وبحد أدنى تسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨) .



سادساً: فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

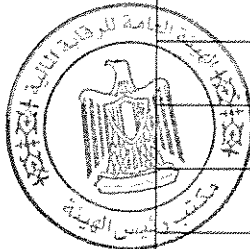
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرر) للبواب الثانى (عضوية الصندوق والاشتراكات) نصها كالتالى:
الباب الثانى : (عضوية الصندوق والاشتراكات)

مادة (٥ مكرر) :

الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٢	٠,٥٣
٤٣	١,٥٤
٤٤	٢,٧٣
٤٥	٤,٢٩
٤٦	٥,٧٧
٤٧	٧,١٣
٤٨	٨,٣٧
٤٩	٩,٤٦
٥٠	١٠,٣٧
٥١	١١,٠٨
٥٢	١١,٥٥
٥٣	١١,٧٤
٥٤	١١,٦٠
٥٥	١١,٠٨
٥٦	١٠,١١



٤٦,٧٦

م.م.م.م.

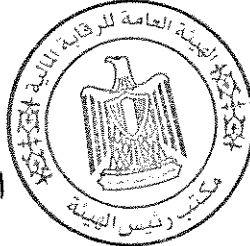
٨,٦٣	٥٧
٦,٥٢	٥٨
٣,٦٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١/سادساً) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. ش. ح.